

إذا أفتر الصائم عمداً وقضى هذا اليوم فهل يكفي القضاء أم لا بد

مع القضاء من شيء آخر؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول اذا افتر الصائم عمداً وقضى هذا اليوم فهل يكفي القضاء ام لا بد مع القضاء من شيء اخر الجواب لا يجوز للمسلمين ان يتتساهم في امور الشرع وبخاصة ما كان منها - 00:00:00

من الواجبات الشخص ينوي صوم التطوع ويريد ان يفطرها في اثناء اليوم هو بال الخيار من اراد ان يتم صومه وان اراد ان يفطر لكن اذا صام صياماً واجباً صام رمضان صام يوماً من رمضان - 00:00:25

سواء كان في ذات الشهر او كان في القضاء فانه لا يجوز له ان يقطعه الا لامر يعذر الله فيه واذا قطعه في امر لا يعذر فيه شرعاً فلا شك انه اثم - 00:00:53

والحكم يختلف القاطع وقد يكون الانسان صائماً في رمضان ويقطع صيامه بالجماع في نهار رمضان وبناء على ذلك فعليه الكفارة وعلى زوجته ايضاً الكفارة على المرأة التي وطئها الكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين وهذا بالنظر - 00:01:18

واذا صار واذا كان ما قطعه قضاء فلا شك انه يكون اثماً ولا يجوز للمسلم كما بدأ في الكلام لا يجوز له ان يتتساهم في امور الشرع ولا واياضاً - 00:01:50

هذا التتساهم لا ينبغي ان يكون ايضاً في امور النفل. ومعنى انه يتتساهم في امور النفل يعني انه لا يبالي فيها لكته اذا اراد ان يفطر في اثناء اليوم هذا خياره راجع اليه. لكن انسان مثلاً يتخطى في الصلاة - 00:02:08

ويخفف الركوع ويخفف السجود تخفيف الى درجة انه يدخل في صلاته فهذا لا يجوز له ولا ولا ينبغي ان يقول هذا نفل والامر فيه سهل. اما الفرض فاني اكمل فيه الاركان والشروط والواجبات وما الى ذلك. فالمقصود ان الشخص - 00:02:34

ويحترم ما شرعه الله جل وعلا وبالله التوفيق - 00:02:59